

212 | نور على الدرب | أ.د #سامي_الصقير وفقه الله تعالى |

السبت 6 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة - 00:00:40

كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. اه حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ونبأ هذه الحلقة شيخنا الكريم بهذا السؤال - 00:00:50

الذي يقول صاحبه دخلت مع امام في صلاة العصر ثم ان الامام قام الى ركعة خامسة وسبح به الجماعة ولكنه لم يرجع فماذا يصنع المأمومون في هذه الحال؟ هل يتبعونه او يجلسون؟ وهل يجوز لي ان اتابعه وان اعتد بهذه الركعة - 00:01:06

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان الامام اذا قام الى ركعة زائدة - 00:01:27

خامسة من رباعية او رابعة من ثلاثة او ثلاثة من ثنائية فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان امامه قام لهذه الركعة الزائدة باصلاح خلل في صلاته - 00:01:48

كما لو ترك الامام الفاتحة في احدى ركعات الصلاة فقام الى هذه الزائدة ليستدرك ما حصل منه من نقص وعلامة ذلك ان يشير الامام ولا سيما اذا كان فقيها ان يشير الى المأمومين - 00:02:14

فإذا سبحوا به ونبهوا اشار اليهم ان قوموا ففي هذه الحال يجب على المأمومين ان يتبعوه لأن صلاة المأموم مرتبطة في صلاة الامام وقياسا على متابعته في سجود السهو وفي ترك التشهد - 00:02:39

بل ان المأموم يتبع امامه حتى في الامر المسنون فلو سجد الامام سجود التلاوة وجب على المأموم ان يتبعه مع ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا لكن تجب متابعته بوجوب متابعة الامام - 00:03:08

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا الحال الثانية ان يعلم المأموم ان امامه قام الى هذه الركعة الزائدة سهوا لا لاصلاح خلل في صلاته سمعه يقرأ - 00:03:33

ويسبح نحو ذلك وانه لم يحصل منه خلل ففي هذه الحال لا تجوز متابعته والمأموم حينئذ بالخيار فان شاء فارق امامه واتم صلاته وان شاء جلس وانتظر تسلیم الامام ليسمه معه - 00:03:58

الحال الثالثة ان يتعدد المأموم هل الامام قام الى هذه الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته او انه قام سهوا ونسانا فحينئذ لا يتبعه لان الاصل عدم الخلل اذ ان كل فعل - 00:04:26

صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة واما بالنسبة للمسبوق فله متابعة الامام في هذه الركعة الزائدة ويعتذر بها لانها وان كانت زائدة في حق الامام فهي ليست زائدة في حق مسبوق - 00:04:52

وعلى هذا فلو دخل معه في الركعة الثانية وقام الامام الى خامسة في رباعية فإنه يسلم معه نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا من الاسئلة هذا السؤال يقول باعثه امرأة توفيت عن بنتها واختها من امها. فهل ترث - [00:05:19](#)
اختها من امها شيئا لا ترث الاخت من الام شيئا في هذه المسألة لان من شرط ارث الاخوة من الام الا يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث - [00:05:42](#)

فان وجد للميت فرع وارث سواء كان ذكرا ام انثى او وجد ذكر وارث من الاصول فان الاخوة من الام يسقطون سواء كانوا ذكورا ام اناثا وهذا مما خالف فيه الاخوة من الام - [00:06:02](#)

الاخوة الاشقاء والاخوة لاب انهم يحجبون بانات الفروع وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان الاخوة من الام خالفوا غيرهم من الورثة في مسائل المسألة الاولى انه لا يفضل ذكرهم على اثنائهم - [00:06:24](#)
اجتمعا وانفرادا في قول الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث والشركة اذا اطلقت تقتضي المساواة والاخ اذا انفرد له السادس والاخت من الام اذا انفردت كذلك لها السادس - [00:06:51](#)

المسألة الثانية انهم يرثون مع من ادلوا به وقاعدة الفرائض المضطربة ان من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة ولكن نشارکهم في هذا ام الاب وام ابي الاب المسألة الثالثة مما خالف فيه الاخوة من الام - [00:07:13](#)

غيرهم من الورثة انهم يحجبون من اجلوا به حجب نقصان فالام تحجب بهم من الثالث الى السادس بخلاف غيرهم فان من اجلوا به يحجبهم المسألة الرابعة ان ذكرهم ادلي بانثى ويرث - [00:07:40](#)

والمسألة الخامسة ان ذكرهم لا يعصب اثنائهم هذا بالنسبة لمخالفتهم لغيرهم من الورثة وقد خالفوا ايضا الاخوة الاشقاء والاخوة لاب في مسائلتين المسألة الاولى انهم يحجبون بانات الفروع المسألة الثانية ان الجد يحجبهم اجمعيا - [00:08:07](#)

بخلاف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ففيه خلاف بين العلماء نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سائل يقول شخص نذر لله ان يصلي اربع ركعات. فهل يجوز ان يصليها في وقت النهي - [00:08:37](#)
اذا نذر الانسان صلاة بان قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين او اربع ركعات وما اشبه ذلك فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان ينظر الصلاة في وقت النهي - [00:08:56](#)

كما لو قال بالله علي نذر ان اصلي بعد العصر او بعد الفجر فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - [00:09:16](#)

وعليه ان يكفر كفارة يمين الحال الثانية ان يكون النذر معلقا بان يعلق فعل الصلاة على امر او على شرط فيوجد في وقت النهي كما لو قال ان حصل كذا فالله علي نذر ان اصلي ركعتين - [00:09:34](#)
او اربع ركعات او ان قدم فلان فللله علي نذر ان اصلي فحينئذ يجوز له ان يفعل هذه الصلاة المنذورة في وقت النهي لان لها سببا والحال الثالثة ان يكون النذر مطلقا - [00:09:58](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين او اربع ركعات ولم يقيدها بزمن او شرط فلا يجوز فعلها في وقت النهي لانها ليست من ذوات الاسباب وما سوى ذوات الاسباب لا يجوز فعلها في وقت النهي - [00:10:20](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم. من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول باعثه ما معنى قول الله عز وجل ولذكر الله اكبر؟ في الآية الكريمة - [00:10:44](#)

اتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة. ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذه الآية الكريمة يقول الله عز وجل فيها اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب وهذا يتضمن الامر - [00:11:06](#)

بالنهاية بانواعها الثلاثة اللفظية والحكمية المعنوية والعملية ثم قال واقم الصلاة وهذا من باب عطف الخاص على العام لان اقام الصلاة من اتباع القرآن والعمل باحكامه والمراد باقام الصلاة ان يأتي بها قائمة - [00:11:25](#)

بشروطها واركانها وواجباتها ومكملاتها ثم قال عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذه الجملة تعليل للامر باقام الصلاة وقوله تنهى اي تمنع لكن التعبير بالنهي ابلغ من التعبير بالمنع - [00:11:51](#)

لان النهي فيه تحذير وكراهة للمنهي عنه ونفور منه ومجرد المنع لا يدل على ذلك والفحشاء كل ما فحش. وقبح في الشرع ونفرت منه العقول السليمة والفطر مستقيمة والمنكر هو كل ما انكره الشرع - [00:12:16](#)

وهو دون الفحشاء وعطف المنكر على الفحشاء من باب عطف العام على الخاص لان كل فحشاء منكر ولا عكس ثم قال عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا من اعظم مقاصد الصلاة - [00:12:42](#)

وثمراتها انها تحمل على فعل الخير وترك الشر والفواحش والمنكرات اذا اقامها العبد كما شرع الله تعالى لانها تثير قلب المؤمن وتظهر فؤاده وتزيد ايمانه وتقوي رغبته في الخير وتضعف - [00:13:05](#)

داعي الشر في النفس ولها قال ابن عباس رضي الله عنهم من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد في صلاته من الله الا بعده ثم قال عز وجل ولذكر الله - [00:13:32](#)

اكبر وهذه الجملة لها معنيان المعنى الاول ذكر العبد رباه عز وجل اكبر واعظم من كل شيء وعلى هذا فالاضافة هنا اضافة للمفعول والمعنى الثاني ذكر الله تعالى للعبد الذاكر له - [00:13:51](#)

اعظم من ذكر العبد بربه فالاضافة هنا للفاعل كما قال الله تعالى فاذكركم و قال تعالى في الحديث القديسي انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه - [00:14:18](#)

ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك في علمكم. من الاسئلة كذلك شيخنا الكريم هذا سؤال يقول باعثه اذا اغمي على الانسان مدة من الزمن فهل يلزمها ان يقضى - [00:14:41](#)

الصلاه التي تركها المغمى عليه يكون الاغماء باختياره وتارة بغير اختيارها فان كان الاغماء في اختياره كالبنج ونحوه ما يلزمها القضاء بان هذا الاغماء بارادة منه واختيار واما اذا كان الاغماء بغير اختياره - [00:15:00](#)

كما لو اصيب في حادث او سقط عليه شيء او اغمي بسبب ضعفه ونحو ذلك فانه لا يلزمها ان يقضى ما فاته من صلاة ولا صيام لانه غير مكلف ولا يصح قياس ذلك على النائم - [00:15:31](#)

بوجهين الوجه الاول ان النائم يصح صومه ولو طال الزمن والوجه الثاني ان النائم يستيقظ اذا اوقظ بخلاف مغمى عليه فانه لا يتتبه اذا نبه وعلى هذا فاذا كان الاغماء بغير اختيار منه - [00:15:56](#)

فانه ليس مكلفا ولا يلزمها ان يقضى ما فاته من صلاة وصيام شكر الله لكم شيخنا الكريم على هذه الاجابة ايضا من الاسئلة هذا سؤال بعثه احد الاخوة المستمعين الكرام يقول فيه هل يجوز ان اشهد لشخص معين ظاهر حاله الصلاح - [00:16:21](#)

استقامة اذا مات بانه من اهل الجنة الشهادة في الجنة او بالنار على نوعين النوع الاول ان تكون الشهادة عامة وهي الشهادة المعلقة على وصف ان يشهد لكل مؤمن لانه من اهل الجنة - [00:16:43](#)

او لكل كافر بانه من اهل النار ونحو ذلك من الاوصاف التي جعلها الشارع سببا لدخول الجنة او دخول النار كما قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا - [00:17:11](#)

وقال عز وجل ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصلفهم نارا والنوع الثاني ان تكون الشهادة بالجنة او بالنار خاصة وهي التي علقت على شخص معين فهذا يتوقف فيه على ورود دليل - [00:17:36](#)

من كتاب الله او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن شهد له الشرع شهدنا له ومن لا فلا العشرة المبشرین بالجنة وكتابت ابن قيس وعكاشه بنی محصن رضي الله عنهم - [00:18:04](#)

ومن شهد له الشارع في النار شهدنا له كابي لهب وامرأنه قال الله تعالى تبت يدا ابی لهب وتب ما اغنى عنه ما له وما كسب سيسصلی نارا ذات لهب - [00:18:28](#)

وامرأنه حمالة الخطب في جيدها حبل من مسد وكماري بن وحي الخزاعي فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه من اهل النار كما

في حديث الكسوف واما ما لم يرد - 00:18:49

في كتاب والسنة من الشهادة له بجنة او بنار القاعدة عند اهل السنة والجماعة انا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم بهذه الاجابة احبتنا الكرام تكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - 00:19:11

سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم. نلتقيكم بمشيئة الله في لقاء قادم وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:37

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:19:53